فاء – البلاغ رقم ١٩٩٨/٧٩٢، هيغينسن ضد جامايكا

(الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، الدورة الرابعة والسبعون)*

المقدم من: السيد مالكولم هيغينسن

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ ١٩٩٨/٧٩٢ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد مالكولم هيغينسن عملاً بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي أتاحها لها كل من صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ المقدم في رسالة أولى مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ وفي رسالتين لاحقتين مؤرختين أيار/مايو ١٩٩٧ و٣ تموز/يوليه ١٩٩٧ هو مالكولم هيغينسن، وهو مواطن جامايكي من مواليد ٢٠ آذار/مارس ١٩٧٤ وكان، أثناء تقديم البلاغ، نزيلا في السجن العام في كنغستون بجامايكا. وهو في الوقت الراهن محبوس في مركز إصلاح البالغين في سجن مقاطعة سانت كاترين. ويدعي أنه ضحية انتهاكات جامايكا(١) للمواد

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، السيد نيسوكي أندو، السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، السيدة كريستين شانيه، السيد موريس غليليه أهانهانزو، السيد لويس هانكين، السيد أحمد توفيق خليل، السيد إيكارت كلاين، السيد ديفيد كريتسمر، السيد راجسومر لالاه، السيدة سيسيليا ميدينا كيروغا، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي، السيد مارتن شاينين، السيد إيفان شيرير، السيد هيبوليتو سولاري يريغوين، السيد بتريك فيلا، السيد ماكسويل يالدين.

٢ و٧ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثله محامٍ.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ أدانت دائرة المحكمة العليا المختصة بقضايا الأسلحة النارية في كنغستون بجامايكا، بناءً على ما تقدم به صاحب البلاغ وعلى ما جاء في جلسة المحكمة المؤرخة ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥، صاحب البلاغ بتهمة حيازته لسلاح ناري دون ترخيص قانوني، وبتهمة الاغتصاب والسرقة بالإكراه، وحكمت عليه بعقوبة السجن لمدة ٥ و١٠ و٧ سنوات على التوالي مع الأشغال الشاقة وقضاء هذه الفترات بشكل متزامن، كما حكمت عليه، فضلا عن ذلك، بعقوبة الجلد ٦ جلدات بعصا من فرع شجرة تمر هندي.

٢-٢ ودامت محاكمته خمسة أيام. وخلال المحاكمة، أدلت الضحية، التي اتهم صاحب البلاغ بارتكاب جريمة في حقها، بشهادة مفادها أنها في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٣ في حوالي الساعة الثانية والنصف بعد الظهر، قامت بزيارة لصديقها الذي يشغل منصبا في إدارة شؤون الجنازات في سان آندرو. وفي طريقها إلى هذه الإدارة، لم تجد صديقها بل وجدت صاحب البلاغ الذي كان يشتغل بذات الإدارة. ودار بينهما حديث لبعض الوقت، قبل مجيء صديقة صاحب البلاغ، الذي انصرف برفقة صديقته. وبعد مغادرة صاحب البلاغ طوق الضحية مجموعة من الرجال تجهل هويتهم تماما وكانوا يحملون أسلحة نارية، وأخذوا الضحية إلى غرفة تقع وراء دائرة شؤون الجنازات حيث أقدم جميعهم على اغتصابها. وقد دخل صاحب البلاغ إلى الغرفة بعد مضي فترة من الوقت، بناءً على شهادة الضحية. وكان يحمل سلاحا ناريا بدوره. وطلبت الضحية من صاحب البلاغ أن يهبَّ لنجدتها. إلا أنه، حسب أقوال الضحية، انضم إلى المجموعة واغتصبها. كما سلبت مجموعة الرجال من الضحية ساعتها و٢٠٠ دولار. وبعد انقضاء عدة ساعات على أخذ الضحية إلى دائرة شؤون الجنازات، أطلق سراحها وعادت إلى بيتها. وبعد مرور ٩ أيام على الحادث قدمت الضحية شكوى إلى الشرطة وأمدتها باسم صاحب البلاغ. وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، ألقي القبض على صاحب البلاغ واتهم بارتكاب الجريمة. ولا يبدو أن هناك أشخاصاً آخرين وجهت لهم تهم لها علاقة بالجريمة.

٢-٣ وقد أنكر صاحب البلاغ الادعاء المتعلق بالاغتصاب الجماعي واستعمال السلاح وحيازته، في حين اعترف بأنه كانت له مع هذه السيدة علاقة جنسية في ذات اليوم برضاها. وذكر صاحب البلاغ أنه قابل المدعية في اليوم نفسه وتحدث إليها. وزارته هي في بيته لأنها كانت تعيش بعض المشاكل مع صديقها، وقد جاءت مبادرة الاتصال الجنسي من طرفها.

٢-٤ وأثناء المحاكمة تركزت القضية على تحديد أدلة الإثبات التي قدمتها الضحية. وذكرت هذه الأخيرة أنها سمعت أحدهم ينادي صاحب البلاغ باسم "مالكولم" أثناء الاغتصاب، لذلك قدمت هذا الاسم وهذا الوصف إلى الشرطة. أما باقي الرجال فقد كانوا جميعهم غرباء بالنسبة لها. بيد أن صاحب البلاغ ادعى أنه عندما كان يتحدث معها قدم كل منهما نفسه للآخر، لذلك تعرفت على اسمه.

٢-٥ وقدم صاحب البلاغ طلبا للحصول على إذن بالطعن على أسس قوامها أن المحاكمة كانت غير عادلة[٢]. ومن بين الأسس التي يقوم عليها الطعن أنه خلال إجراءات مناقشة الضحية فيما يتعلق بالتعرف على صاحب البلاغ، منع القاضي المحامي من مواصلة مناقشة الضحية. ورفضت محكمة الاستئناف الطلب بالحصول على إذن بالطعن.

الشكوى:

٣-١ يثير صاحب البلاغ بعض المسائل بموجب المادة ١٤. فهو يدعي أنه لم يحاكم محاكمة عادلة، إذ إن القاضي أوقف محاميه ومنعه من مواصلة مناقشة المدعية وقامت الإدانة على أساس أقوال المدعية فقط. وهو يحتج كذلك على أن الحكم بجلده انطوى على انتهاك للمادة ٧ من العهد، لأن عقوبة الجلد تشكل عقوبة قاسية ولا إنسانية ومهينة. ويرى صاحب البلاغ أن نص الفقرة ٨ من المادة ٢٦ من دستور جامايكا على دستورية القوانين النافذة قبل الدستور، يجيز فرض العقوبة البدنية. ويدعي أن الاعتماد على أنظمة أساسية تفرض عقوبة من هذا القبيل يشكل انتهاكا للمادة ٢ من العهد. وينبغي للدولة الطرف، حسب صاحب البلاغ، أن تلغي تلك القوانين حتى تتمشى التشريعات المحلية مع العهد لضمان الحقوق التي يكفلها.

٣-٢ ويذكر صاحب البلاغ أيضا أن رفض طلبه الحصول على إذن بالطعن يجعل جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت.

النظر في مقبولية القبول وفي الوقائع الموضوعية

٤-١ أحيل البلاغ مع المستندات المرفقة به إلى الدولة الطرف في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. ولم ترد الدولة الطرف على طلب اللجنة بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي، بتقديم معلومات وملاحظات فيما يتعلق بجواز قبول البلاغ وأسسه الموضوعية، ولا على الطلب الذي قدمته إلى الدولة الطرف بعدم توقيع عقوبة الجلد على صاحب البلاغ بموجب المادة ٨٦. وقد وجهت مذكرتين بالطلبين السابق ذكرهما إلى الدولة الطرف في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١. ولم ترسل الدولة الطرف إشعارا إلى اللجنة بأنه يجري التحقيق في الادعاءات إلا في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠١. وتُذَكِّر اللجنة بأن

البروتوكول الاختياري ينص ضمناً على أن تضع الدولة الطرف تحت تصرف اللجنة جميع المعلومات التي في حوزتها في الوقت المناسب، وتأسف لعدم تعاون الدولة الطرف فيما يتعلق بهذه القضية. ففي غياب معلومات من طرفها، يتعين إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ طالما أنها مدعمة بالأدلة.

٤-٢ وقبل النظر في أي ادعاءات واردة في البلاغ، ينبغي للجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب المادة ٨٧ من نظامها الداخلي أن تبت فيما إذا كان يجوز قبول البلاغ أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٣ وأكدت اللجنة أن المسألة ذاتها لا يجري النظر فيها بموجب إجراء آخر لتسوية التحقيقات الدولية.

٤-٤ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قال إنه لم تتح له إمكانية الحصول على إذن بالطعن وأنه لا توجد سبل انتصاف محلية فعالة متاحة له. ولم تدّع الدولة الطرف أن هناك سبل انتصاف أخرى متاحة لصاحب البلاغ. ومن ثم ترى اللجنة أنه ليس هناك ما يمنع النظر في البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٥ وبالرغم من أن مذكرة صاحب البلاغ تثير بعض المسائل بخصوص عدالة المحاكمة بموجب المادة ١٤، وحتى في غياب أي رد من الدولة الطرف، على الرغم من تعهدها بالتحقيق في المسألة، فإن اللجنة ترى أن صاحب البلاغ لم يقدم معلومات تدعم، لأغراض قبول البلاغ، ادعاءاته بأنه كان ضحية لانتهاك المادة ١٤ من العهد. ومن ثمة فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٦ أما الجزء المتبقي من البلاغ، أي الادعاء الذي تقدم به صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ من العهد فهو مقبول. فقد ادعى صاحب البلاغ أن استعمال عصا شجرة تمر هندي في ضربه يشكل معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة، وأن الحكم بهذه العقوبة أخل بحقوقه بمقتضى المادة ٧ من العهد. ولم تعترض الدولة الطرف على هذا الادعاء. فبغض النظر عن طبيعة الجريمة التي يتعين المعاقبة عليها، وبغض النظر عن إجازة القانون المحلي للعقوبة البدنية، تعتقد اللجنة اعتقادا جازما أن العقوبة البدنية تشكل معاملة أو عقوبة قاسية ولا إنسانية ومهينة، لا تتفق ونص المادة ٧ من العهد. وترى اللجنة أن الدولة الطرف بإصدارها أو بتنفيذها حكم الجلد بعصا شجرة تمر هندي تكون قد انتهكت حقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ٧.

٥- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة أمامها تكشف عن انتهاك للمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦- وعلى الدولة الطرف التزام بمقتضى الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد بتوفير وسيلة انتصاف فعالة لصاحب البلاغ، بما في ذلك امتناعها عن تنفيذ حكم الجلد عليه، أو تقديمها تعويضا مناسبا إذا كان الحكم قد نُفذ. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل عن طريق إلغائها الأحكام التشريعية التي تجيز استخدام العقوبة البدنية.

٧- وقد اعترفت جامايكا، بمجرد أن أصبحت طرفا في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في البت في حدوث أو عدم حدوث انتهاك للعهد. وقد قدمت هذه القضية لتنظر فيها اللجنة قبل أن يصير نقض جامايكا للبروتوكول الاختياري ساريا في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛ ووفقا للمادة ١٢(٢) من البروتوكول الاختياري، يستمر انطباق أحكام البروتوكول الاختياري على البلاغ. وقد تعهدت الدولة الطرف، عملا بالمادة ٢ من العهد، بأن تضمن لكل الأشخاص الموجودين على أراضيها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد. وتأمل اللجنة في أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة. وتطلب إلى الدولة الطرف أيضا أن تنشر آراء اللجنة علناً.

[اعتُمدت الآراء بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما ستصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١)بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة لجامايكا في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وأصبح نقضها له ساريا في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

(٢) لم يقدم صاحب البلاغ تاريخ الطعن ولا تاريخ إصدار محكمة الاستئناف لقرارها.